

التَّكامُل المعرفيُّ بين العقيدة والشَّريعة عند أهل السُّنة

The Integration of Creed and Religious Law in Ahl al–Sunna Thought

إعداد

أ.د/ محمد عبد الرحمن الضويني

وكيل الأزهر الشريف

عضو هيئة كبار العلماء





التَّكامُل المعرفيُّ بين العقيدة والشَّريعة عند أهل السُّنة

محمد عبد الرحمن الضويني

قسم الفقه المقارن، كلية الشَّريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر

البريد الالكتروني: wakeel@azhar.eg

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان العلاقة الوثيقة بين علم أصول الدِّين وعلم أصول الفقه، وهما العِلْمان اللَّذان يعكسان بدورهما العلاقةَ بين العقيدة والشَّريعة، ويهدف البحث أيضًا إلى إبراز منهج أهل السُّنة والجماعة -الذي تبنَّاه الأزهرُ الشَّريف- في الجمع بين العقل والنَّقل.

هذا وقد اتُّبِعَ في هذا البحث المنهجُ التحليلي، من خلال تحليل النُّصوص التي تتعلَّق بموضوع البحث، كما استُخدم أيضًا المنهجُ المقارن، من خلال المقارنة بين علم أصول الدِّين وعلم أصول الفقه؛ لبيان وجه التشابُه والتَّمايُز بينهما.

أما بالنِّسبة للنتائج التي تُوُصِّلَ إليها من خلال هذا البحث فمنها: نجاح مذهب أهل السُّنة في الجمع المتوازن بين العقل والنَّقل، الأمر الذي أدَّى بدوره إلى تحقُّق التكامل المعرفي، ومنها بيانُ التوافق والتقارب والتداخُل بين علمَيْ أصول الدِّين وأصول الفقه، ومنها إبراز الدور الذي قام به الأزهر في مقاومة التعصُّب المذهبي في الفقه، فلم يقتصر الأزهر - طوال تاريخه - على مذهبٍ فقهيٍّ واحد، كما هو الشَّأن في بعض المؤسسات الأخرى.

الكلمات المفتاحية: التكامل المعرفي، العقيدة، الشَّريعة، أهل السُّنة، أصول الدِّين، أصول الفقه، التعصُّب، المنهج.









The Integration of Creed and Religious Law in Ahl al-Sunna Thought



Mohamed Abdel Rahman Al-Duwaini

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law for Boys, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

E-mail: wakeel@azhar.eg

Abstract:

This paper aims to explore the close relationship between the science of the principles of religion (Uṣūl al-Dīn) and the principles of jurisprudence (Uṣūl al-Fiqh), as both disciplines reflect the connection between creed (ʿaqīda) and religious Law (Sharīʿa). It also highlights the efforts of Ahl al-Sunna in these two fields, focusing on how they relate and complement each other through the concepts of rational contemplation (naẓar) and juridical effort (ijtihād). Naẓar refers to systematic reasoning aimed at deriving fundamental rulings in theology, while ijtihad involves structured reasoning to deduce practical rulings in jurisprudence (fiqh). Both rely on reason and are rooted in divine revelation. The paper also examines the approach of Ahl al-Sunna wa al-Jamāʿa, as championed by Al-Azhar, in maintaining a balance between reason and revelation.

The paper employs an analytical method to examine texts relevant to the subject and uses a comparative approach to explore the similarities and differences between Uṣūl al-Dīn and Uṣūl al-Fiqh.

The findings of this study include the following: the success of the Ahl al-Sunna school in achieving a balanced integration of reason and revelation, which has, in turn, led to intellectual coherence. The research also demonstrates the harmony, convergence, and interconnection between the fields of Uṣul al-Dīn and Uṣul al-Fiqh . Additionally, the study highlights the pivotal role of Al-Azhar in countering sectarian bias in jurisprudence. Unlike some other institutions that have historically confined themselves to a single jurisprudential school, Al-Azhar has, throughout its history, adopted a pluralistic approach by engaging with multiple legal traditions.

Keywords: intellectual coherence, Creed, Islamic Law, Ahl al-Sunna, Principles of Islamic Creed, Principles of Jurisprudence, Sectarianism, Approach.



مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسلامُ على سيدِنا ومولانا محمدٍ البشيرِ النذير، وعلى آلِهِ وصحبهِ وسلم أجمعين، وبعد:

فإنَّ منهجَ أهلِ السُّنة والجماعةِ –الذي يتبنَّاه الأزهر الشريف– منهجٌ وسطيٌّ، نجحَ في التوفيقِ بين العقلِ والنَّقل من جهة، ومن جهةٍ أخرى نجحَ في تحقيقِ التكاملِ بينَ شتى العلومِ والمعارفِ الضروريةِ للوصول إلى اليقينِ المعرفيِّ والدِّينيِّ الذي لا شائبةَ فيه(١).

والأزهر الشريف عبرَ تاريخِه الطويل، وبفضله سبحانه، تمكَّن مِنْ حفظ «عقيدة أهل السُّنة والجماعة» ومنهجهم الفكري، ورغمَ كلِّ التحدياتِ التي واجهَها، ورغمَ محاولات تشويه صُورته مِن التياراتِ المتطرفة، فقد ظلَّ صامدًا شامخًا، ينقلُ هذه الأمانةَ إلى أبنائه جيلًا بعد جيل! هكذا تَحمَّلها مشايخُنا رضوان الله عليهم! وهكذا نقلوها لنا كما أخذُوها! وها نحن أولاء الآن –في الأزهر الشريف– نحاول أن ننقل هذه الأمانة إلى مَن حولنا ومَن بعدَنا بإذن الله.

---

(١) قال حُجَّة الإسلام، أبو حامدٍ الغزاليُّ: «فلا غِنى بالعقل عن السَّماع، ولا غِنى بالسَّماع عن العقل؛ فالدَّاعي إلى مَحْض التقليد مع عزل العقل بالكلية جاهلٌ، والمكتفِي بمجرَّد العقل عن أنوار القرآن والسُّنة مغرورٌ؛ فإيَّاك أن تكون مِن أحد الفريقَيْن، وكنْ جامعًا بين الأصلَيْن؛ فإنَّ العلومَ العقليةَ كالأغذية، والعلومَ الشرعيةَ كالأدوية، والشخصُ المريضُ يَستضرُّ بالغذاء متى فاتَه الدَّواء، فكذلك أمراضُ القلوب لا يُمكن علاجُها إلا بالأدوية المستفادة من الشَّريعة، وهي وظائفُ العبادات والأعمال التي ركَّبها الأنبياء –صلوات الله عليهم– لإصلاح القلوب؛ فمن لا يُداوي قلبَه المريض بمعالجات العبادة الشرعية، واكتفى بالعلوم العقلية، استضرَّ بها كما يَستضرُّ المريضُ بالغذاءِ، وظنُّ من يَظنُّ أن العلوم العقلية مناقضةٌ للعلوم الشرعية، وأن الجمعَ بينهما غيرُ ممكن، هو ظنٌّ صادرٌ عن عمًى في عين البصيرة، نعوذ بالله منه، بل هذا القائلُ ربما يناقض عنده بعضُ العلوم الشرعية لبعض، فيعجز عن الجمع بينهما، فيظن أنه تناقضٌ في الدِّين، فيتحيَّر به، فينسلُّ من الدِّين انسلالَ الشَّعْرة من العجين، وإنما ذلك لأن عَجزَه في نفسه خَيَّلَ إليه نقصًا في الدِّين، وهيهات، وإنما مثالُه مثالُ الأعمى الذي دخل دارَ قوم فتعثَّر فيها بأواني الدَّار، فقال لهم: ما بالُ هذه الأواني تُركت على الطريق؟ لِمَ لا تُرَدُّ إلى مواضعِها؟ فقالوا له: تلك الأواني في مواضعِها، وإنما أنت لستَ تهتدي للطريق لعَمَاك؛ فالعجبُ منك أنك لا تُحيلُ عثرتَك على عَمَاك، وإنما تُحيلُها على تقصير غيرك، فهذه نسبة العلوم الدِّينية إلى العلوم العقلية»، إحياء علوم الدِّين ٣/ ١٧–١٨.



والحقيقة أن التكامُلَ المعرفيَّ عند أهل السُّنة نراه جليًّا في العلاقة بين العقيدة والشَّريعة، وبين العقل والنَّقل، بين الأصول الفروع. وسنحاول هنا تسليط الضوء على هذا التكامُل من خلال المحاور الآتية:

- المحور الأول: الجانب التاريخي للتوفيق بين العقل والنَّقل عند أهل السُّنة.
- المحور الثاني: أهل السُّنة ودورُهم في علم الكلام وعلم أصول الفقه.
- المحور الثالث: مظاهر التكامل المنهجي عند أهل السُّنة في الأصول والفروع.
- المحور الرابع: الأزهر الشريف وجهوده في نبذ التعصُّب المذهبي في الأصول والفروع.

المحور الأول: الجانب التاريخي للتوفيق بين العقل والنَّقل عند أهل السُّنة:

بالنَّظر إلى بدايات قضية التوفيق بين العقل والنَّقل عند أهل السُّنة، وتحديدًا عند الإمام الأشعريِّ، فكما نعلم أنَّ الإمامَ الأشعريَّ - رضوان الله عليه - نَشَأَ في بداية حياته مُعتزِليًّا، ثم أعلَن بعد ذلك البراءةَ من الاعتزال[1].

وتعدَّدت الرِّوايات في تعليل سببِ الرُّجوع[2]، لكنَّ مِن أَوجَهِها أن الإمامَ الأشعريَّ -رضوان الله عليه- كان شافعيَّ المذهب[3]، وكان يترددُ كثيرًا على حلقة الفقيه الشافعيِّ «أبي إسحاق

(١) الفهرست، لابن النديم، ص ٢٢٥، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٨٦، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٣٤٧-٣٤٨، والمواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لتقي الدِّين المقريزي ٤/ ١٩٣.

(٢) قيل إن رجوعَه عن مذهب الاعتزال كان بسبب رؤيا منامية رآها. وقيل غير ذلك. يُنظر: تبيين كذب المفتري فيما نُسب إلى الأشعري، ص ٣٨ وما بعدها، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٣٤٧-٣٤٨-٣٤٩.

(٣) اختلف الناس في تحديد المذهب الفقهي للإمام أبي الحسن الأشعري على أقوال أربعة:

القول الأول: أنه كان حنفي المذهب. ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لعبد الله القرشي ١/ ٣٥٣.

القول الثاني: أنه كان مالكيَّ المذهب. ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون ٢/ ٩٤.

القول الثالث: أنه كان شافعيَّ المذهب. وهو الراجح، وهو ما قرره الإمام تقي الدِّين السبكي، فقال: «وقد زعم بعض النَّاس أن الشَّيخ كان مالكيَّ المذهب، وليس ذلك بصحيح، إنَّما كان شافعيًّا، تَفقَّه على أبي إسحاق المروزي، نَصَّ على ذلك الأستاذ أبو بكر ابن فورك في طبقات المُتكلِّمين، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني فيما نقله عنه الشَّيخ أبو محمَّد الجُوَيْنِيُّ في شرح الرِّسالة. والمالكي هو القاضي أبو بكر بن الباقلاني شيخ الأشاعرة». طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٣٥٢.

القول الرابع: أنه كان مالكيًّا وشافعيًّا؛ قال ابن عساكر: «وأمَّا علمُ الفِقه فقد كان يذهب فيه مذهبَ الشَّافعي أو مذهبَ مَالكٍ وأهل المدينة، وصنف في أُصوله كتبًا شحنها بالأدلة المبينة». تبيين كذب المفتري، ص ٤٠٠. وهذا ما رجَّحه الزَّبيدِيُّ؛ حيث قال: «ولِمَ لا يكون الشيخُ عارفًا بالمذهبَيْن، يُعنَى بهما، كما كان ابن دقيق العيد وغيرُه من جهابذة العلماء، ويكون دعوى كل من الفريقَيْن صحيحًا؟ فتأمل». إتحاف السادة المتَّقِين بشرح إحياء علوم الدِّين ٢/ ٦.



المروزيِّ»[1]، فتأثَرَ به وبعلمه ومنهجه، وكما نعلم فإن للشافعية والشافعيِّ موقفًا رافضًا مِن «علم الكلام البِدْعيِّ» الذي أوغلَ فيه مُتكلِّمو المعتزلة[2]؛ ولذا لم يستطع الإمامُ الأشعريُّ أن يجمعَ بين كونِه شافعيَّ المذهب في الفروع يَتعبدُ به ويدرسُ على شيوخه، وبين كونه «معتزليًّا» في الأصول التي غالتْ في منهجِها العقليِّ، وردَّتْ كثيرًا مِن أحاديث السُّنة النبوية ومروياتها، وهنا ثارت الأسئلةُ في عقلِه ورُوحه؛ فشَرَع في تأسيس مذهب وسطي يُقدِّمُ فيهِ دعمًا عقليًّا لاعتقاد أهل السُّنة والجماعة، وفَّق فيه بين النَّقل والعقل، بينَ الاعتدادِ بالمنهج النَّقليِّ عند علماء الفقه وأهل الحديثِ، وبين مُراعاة المنهج العقليِّ عند المعتزلةِ والحكماء[3]، فكان سببًا في جمع الكلمة بعد أن اشتدَّ الخلافُ والنزاعُ لسنواتٍ طويلة.

وكما نجحَ منهجُ أهل السُّنة في التوفيق بين العقل والنَّقل نجح أيضًا نجاحًا واضحًا في تحقيق التكامل المعرفيِّ بين شتَّى العلوم، يظهرُ ذلك بوضوحٍ في العلاقة التي أرساها علماؤنا بين علم

---

(١) قال الخطيبُ البَغداديُّ: «وكان يجلس أيام الجُمعات في حلقة أبي إسحاق المروزيِّ الفقيه من جامع المنصور». تاريخ بغداد ١٣/ ٢٦٠. وقال ابن خلكان: «وكان أبو الحسن يجلس أيامَ الجُمَع في حلقة أبي إسحاق المروزيِّ الفقيه الشافعيِّ في جامع المنصور ببغداد». وفيات الأعيان ٣/ ٢٨٤.

(٢) فقد روى البيهقيُّ بسنده إلى يونس بن عبد الأعلى قال: «أتيتُ الشافعيَّ بعدما كلم حفصًا الفرد، فقال: غبتَ عنا يا أبا موسى، لقد اطلعتُ من أهل الكلام على شيء والله ما توهَّمْته قط، ولأن يُبتلَى المرءُ بجميع ما نهى الله عنه ما خلا الشرك بالله خير من أن يَبتليَه الله بالكلام». علَّق البيهقي قائلًا: «إنما أراد الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الكلام حفصًا وأمثاله من أهل البدع. وهذا مراده بكل ما حُكي عنه في ذمِّ الكلام وذم أهله...». يُنظر: مناقب الشافعي، للبيهقي ١/ ٤٥٣-٤٥٤.

وقال القرافي: «وعن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لو وجدتُ المتكلمين لضربتُهم بالحديد). قال لي بعض الشافعية: وهو متعين فيهم يومئذ: هذا يدل على أن مذهبَ الشافعي تحريمُ الاشتغال بأصول الدِّين. قلت له: ليس كذلك؛ فإن المتكلِّمين اليوم في عُرفنا إنما هو الأشعريُّ وأصحابُه، ولم يُدركوا الشافعي ولا تلك الطبقة الأولى، إنما كان في زمان الشافعي عمرو بن عبيد وغيره من المعتزلة المبتدعة أهل الضلالة، ولو وجدناهم نحن ضربناهم بالسيف فضلًا عن الحديد، فكلامه ذم لأولئك، لا لأصحابِنا، وأما أصحابُنا القائمون بحجَّة الله والناصرون لدين الله فينبغي أن يُعظموا ولا يهتضموا؛ لأنهم القائمون بفرض كفاية عن الأمة». الذخيرة، للقرافي ١٣/ ٣٤٣-٣٤٤.

(٣) مصادر استنباط الأحكام الاعتقادية والاستدلال عليها تتمثل في النص الدِّيني الصحيح والعقل البشري السليم. وعلى هذا قام المذهب الأشعري، وقد قال شارح العقائد النسفية: «وأسباب العلم للخلق ثلاثة: الحواس السليمة، والخبر الصادق، والعقل». شرح التفتازاني على العقائد النسفية، ص ١١٣.

وقال الإمام الغزالي: «الحمد لله الذي اجتبى من صفوة عباده عصابة الحق وأهل السُّنة، وخصَّهم من بين سائر الفرق بمزايا اللطف والمنَّة... وتحققوا أنْ لا معاندة بين الشرع المنقول والحق المعقول». مقدمة كتاب الاقتصاد في الاعتقاد، ص ٩.



«**الفقه وأصوله**» من جهةٍ وعلم «**أصول الدِّين**» من جهةٍ أخرى، ذلك التوفيقُ الذي يعكسُ بوضوحٍ قدرةَ منهج أهل السُّنة على الجمع بين التفسير الشرعيِّ الدقيق والفَهْم العقلانيِّ المتوازن.

وإنه من اليسير بأدنى تأمُّلٍ إدراكُ مدى تَقارُب الأصلَيْن وتَداخُلِهما: «**علمِ أصولِ الدِّين وعلمِ أصول الفقه**»(١):

- فعلمُ «أصول الدِّين» يُعرَّف بأنه: «علمٌ يُقتدَرُ معه على إثبات **العقائد الدِّينية** بإيراد الحُجَج عليها ودَفْع الشُّبَه عنها»(٢). ومِمَا عُرِّف به «علمُ أصول الفقه» أنه: «علمٌ يُقتدَرُ معه على إثبات **الشَّرائع الدِّينية** بإيراد الحُجَج عليها ودَفْع الشُّبَه عنها».

---

(١) يُعتبر علمُ أصول الدِّين، بجانب علم أصول الفقه، انعكاسًا لمنهج التفكير الإسلامي، وتجليًا من تجلياته العقلية؛ فعلمُ أصول الدِّين - في بعض أسمائه - علمُ النَّظر والاستدلال، وقد سُمِّي بذلك لقيامه على القول بوجوب النَّظر العقليِّ عند كثيرٍ من المتكلمين، واشتغالِه بآليات الاستدلال العقلية على المسائل الإيمانية.
وكثيرٌ من كُتُب أصول الفقه إنما بُنِيتْ على مسائلَ اعتقادية؛ قال السَّمرقنديُّ في «ميزان الأصول»: «اعلمْ أن علم أصول الفقه والأحكام فرعٌ لعلم أصول الكلام... فكان من الضرورة أن يقع التصنيفُ في هذا الباب على اعتقادِ مُصنِّف الكِتاب». ميزان الأصول في نتائج العقول، للسمرقندي، ص ١-٢.
وللأصوليين في تدوين الأصول طريقةٌ سُمِّيتْ بطريقة المتكلمين، وتمتاز طريقتُهم بتحقيق قواعد هذا العلم وبحوثه تحقيقًا منطقيًّا، وإثبات ما أيَّده البرهان، وهم لم يجعلوا وِجْهتَهم انطباقَ هذه القواعد على ما استنبطَه الأئمةُ المجتهدون من الأحكام، ولا رَبْطَها بتلك الفروع، فما أيَّده العقل وقام عليه البرهان فهو الأصلُ الشرعيُّ، سواء أوافقَ الفروعَ المذهبيةَ أم خالفها، ومن هؤلاء أكثر الأصوليين من: الشافعية، والمالكية، والحنابلة، ومن أشهر الكتب الأصولية التي أُلِّفتْ على هذه الطريقة: المستصفى للغزالي، والأحكام للآمدي، والمنهاج للبيضاوي. ينظر: تاريخ علم أصول الفقه، أ.د/ محمود عبد الرحمن، ص ٣٧.
هذا وقد صرَّح إمام الحرمين في مقدمة «البرهان» بأن الموارِدَ الثلاثةَ التي تَركَّب وتألَّف منها علمُ أصول الفقه ثلاثة؛ حيث قال: «فأصولُ الفقه مستمدَّةٌ من: الكلام، والعربية، والفقه». البرهان، للجويني ١/ ٧.
ولشدَّة عناية الإمام بدر الدِّين الزركشيِّ بهذه العبارة الجُوَيْنِيَّة المُتقَنة، وشدةِ حفاوته بها، عقَد كتابه «سلاسل الذَّهب» لفَكِّ هذه العبارة وبيانِها، وقال في مطلعه: «فهذا كتابٌ أذكرُ فيه بعون الله مسائلَ من أصول الفقه عزيزةَ المَنال، بديعةَ المِثال، منها ما تفرَّع على قواعدَ منه مَبنية، ومنها ما نظر إلى مسألةٍ كلامية، ومنها ما التفتَ إلى مسائلَ نحويَّة نقَّحها الفكرُ وحرَّرها، وأطْلع في آفاق الأوراق شمسَها وقمرَها، ليرى الواقفُ عليها صحَّة مزاجها، وحُسْنَ ازدواج هذه العلوم وامتزاجها...»، ثم شَرَع رحمه الله في بيان هذه القاعدة في نَسَقٍ علميٍّ رشيق. يُنظر: سلاسل الذهب في أصول الفقه، للزركشي، ص ١٠٣ وما بعدها.
وقد تناولتْ مُصنَّفاتُ أصول الفقه مسائلَ من علم الكلام غَصَّتْ بها الكتبُ الأصوليةُ وشَرِقَتْ، ومن أمثال هذه المسائل: مسألة الحاكم، ومسألة التحسين والتقبيح العقليين، وشكر المنعم، وحكم الأفعال قبل ورود الشرع، والتكليف بما لا يُطاق، وتكليف المعدوم، والمجتهد يخطئ ويصيب، وشرط الإرادة في الأمر، ونحو ذلك.

(٢) المواقف، لعضد الدِّين الإيجي ١/ ٣١، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد التهانوي ١/ ٢٩.



• وإذا كان كثيرٌ من العلماء يرون أن علمَ أصول الدِّين نشأت فيه اتجاهات منحرفة نتيجةَ انحرافاتٍ عقديةٍ ترتكزُ على «**العقل**» وفَهْمٍ غيرِ صحيحٍ لـ«**النَّقل**» فإن علمَ أصول الفقه هو الآخرُ قد نشأ لتلافي الانحراف في فَهْم «**المنقول**»؛ إمَّا بتعطيلِ نصوصِ الشَّريعة أو الجمودِ على ظواهرها، أو تأويلِها على غير مراد الشَّارِع، أو ضرب النُّصوص بعضِها ببعض(١).

• وإذا كان المتكلِّمون يَهدفون من تأسيس «علم أصول الدِّين» إلى «المحافظة على العقائد بإثباتها والدِّفاع عنها» فإن «الفقهاء» أيضًا يَهدفون من تأسيس «أصولِهم» إلى «حفظ أصول الشَّريعة والأحكام وقواعدها، والدِّفاع عنها»(٢).

وكما نعلم فإنَّ الإمامَ الشافعيَّ هو أوَّلُ مَن صنَّف في «**علم أصول الفقه**»؛ فرتَّبَ أبوابَه، وشرحَ مراتبَه، وميَّز قضاياه، فأوضحَ المُجمَل من المُفصَّل، والعامَّ مِن الخاصِّ، والمطلقَ مِن المُقيَّد،

(١) عندما تظهرُ بَوادر الخلل والاضطراب والانحراف والتخبُّط يحتاج الناس إلى مَن يُعيد الأمرَ إلى نصابه، ويُذكِّرهم بالقواعد، ويَردُّهم إليها، ويقف على الأغاليط التي بدأت تطفو وتظهر لتحلَّ محلَّ الصَّواب، ويبيِّن وجهَ الحق فيها، تمامًا كما حصل في علم النحو الذي يَضبط اللسان من اللَّحْن والغلط؛ فإن العرب تكلموا العربية بالسليقة دون معرفة بالقواعد والأبواب والتفريعات التي نشأت لاحقًا، وحين ظهر اللَّحْن واعوجَّت الألسنةُ ومالت وانحرفت عن العربية إلى العُجْمة، كانت الحاجةُ ماسَّةً لضبط هذا العلم وجمع شوارده؛ يقول ابن خلدون: «لمَّا فسدت مَلَكةُ اللسان العربي في الحركات المسمَّاة عند أهل النَّحو بالإعراب، واستنبطت القوانين لحفظها كما قلناه، ثمَّ استمرَّ ذلك الفسادُ بملابسة العَجَم ومخالطتهم، حتى تأدَّى الفسادُ إلى موضوعات الألفاظ، فاستُعمل كثيرٌ من كلام العرب في غير موضوعه عندهم؛ ميلًا مع هُجْنة [تَهْجينُ الأمر: تقبيحه. والهُجْنَة من الكلام: ما يَعِيبك] المستعربين في اصطلاحاتهم المخالفة لصريح العربيَّة، فاحتيج إلى حفظ الموضوعات اللُّغويَّة بالكتاب والتَّدوين خشية الدُّروس وما ينشأ عنه من الجهل بالقرآن والحديث، فشمَّر كثيرٌ من أئمَّةِ اللِّسان لذلك وأَمْلوا فيه الدَّواوين». مقدمة ابن خلدون، ص ٥٤٩.

وقد أطبقت الآراءُ على أن السبب الذي دعا الإمامَ الشافعيَّ إلى تصنيف كتاب «الرِّسالة» هو ظهور الانحراف الفكري والخلل العلمي في منهجية الاستدلال واستنباط الأحكام، الذي كان نتيجة لظهور فساد اللسان لاختلاط كثير من الألفاظ الأعجمية بكلام الناس، الأمر الذي ترك أثرًا سلبيًّا على طريقة فَهْم نصوص الوحيين الشريفين، وكذلك ظهور الوضع في الحديث، والاستدلال بالضعيف فيه عند بعض الفقهاء، وغير ذلك من اضطرابات فكرية ومنهجية، اقتضت – على إثرها – أن يتوجه عبد الرحمن بن مهدي بطلبه إلى الإمام الشافعي – وهو شابٌّ – أن يضعَ له كتابًا فيه معاني القرآن، ويجمع قبول الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسُّنة، فوضع له وللأمة كتاب: «الرِّسالة» باكورة هذا العلم، وأرسل الكتاب لابن مهدي مع الحارث بن سريج النقَّال. ينظر: تاريخ علم أصول الفقه، أ. د/ محمود عبد الرحمن، ص ٩-١٠.

(٢) فعلمُ أصول الدِّين يحفظ العقيدةَ من الانحراف والخلل، وعلمُ أصول الفقه يضبط فَهْمَ نصوص الوحيين، ويَحفَظُه من الخبط والزَّيغ؛ فالعلمان يشتركان في حفظ القرآن والسُّنة وصَوْنِهما من تحريف الغالين، وانتحال المُبطِلين، وتأويل الجاهلين.



حتى صارتْ نسبةُ الشافعيِّ لعلم الأصول. وهكذا أسَّس الشافعيُّ «علم أصول الفقه» حتى أصبح «قانونًا كليًّا تَعْصِمُ مُراعاتُه الذِّهنَ عن الوقوع في الخطأ في استنباط أحكامِ الشَّريعة»(١).

والسؤال الآن: ما موقفُ علم أصول الفقه من علم أصول الدِّين في تأسيس الإمام الشافعيِّ؟

- لقد كان للإمام الشافعيِّ موقفٌ مشهورٌ في إنكار «علم الكلام البِدْعِيِّ»، ورغم شيوع علم الكلام في عصر الإمام الشافعيِّ ودرايتِه به - جاءت مدونتُه (الرسالة) خاليةً من تفصيلات القضايا الكلامية، لكنَّها مع ذلك تضمنتْ إشاراتٍ يسيرةً لبعضِ قضايا العقيدة، مثل بعض قضايا النبوة، وأفعال العباد، وأحكام الإيمان، على طريقة أهل الحديث، لا على طريقة المعتزلة.

- ورغم خُلُوِّ «الرِّسالة» الشافعية من تفصيلات القضايا الكلامية فإن كثيرًا من القواعد الأصولية التي وَضَعها الشافعيُّ قد وظَّفها العلماءُ بعدَه في فَهْم الآيات والأحاديث التي تناولتْ قضايا أصول الدِّين والاعتقاد؛ فـ«الرِّسالةُ» في المقام الأوَّل مدونةٌ في (أصولِ الفقه)، ومع ذلك فهي وثيقةُ الصلة بـ(أصول الدِّين)، ولمَّا كان النِّزاعُ أيامَ الشافعيِّ على أشُدِّه بين الأصوليين من أهل الرأي من جهة، والأصوليين وأهل الأثر من جهةٍ أخرى، فقد صارَ الشافعيُّ برسالته وَسَطًا بينهم، حتى قال عنه الإمامُ أحمد: «ما زلنا نَلعنُ أهلَ الرأيِ ويَلعنوننا حتَّى جاء الشافعيُّ فمزجَ بيننا، فعَلِمَ أصحابُ الحديث أن صحيحَ الرأي فَرعُ الأصل، وعَلِمَ أصحابُ الرأيِ أنه لا فرعَ إلا بعد الأصل»(٢).

إن تأسيسَ الشافعيِّ لأصول الفقه لم يكن النهاية، بل كان مجرَّدَ بدايةٍ لبناء صرح إسلاميٍّ في «المنهج، والفَهْم، والاستنباط، والمناظرة». وبهذا وجدَ «علماءُ أصول الدِّين» ضالَّتَهم المنشودةَ في ذلك العِلْم الجديد الناشئ، ليكون مجاورًا مقارنًا لعلم الكلام، فأقبلوا على أصول الشافعيِّ بـ«التحرير والتهذيب والتحقيق»، وانتقل (علمُ أصول الفقه) على أيدِيهم نقلةً

---

(١) قال ابن خلدون: «فلمَّا انقرضَ السَّلَف، وذهب الصَّدرُ الأوَّلُ، وانقلبت العلوم كلُّها صناعةً... احتاج الفقهاءُ والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد، لاستفادة الأحكام من الأدلَّة، فكتبوها فنًّا قائمًا برأسِه سمَّوه: أصول الفقه، وكان أوَّل مَن كتب فيه الشَّافعيُّ -رضي الله تعالى عنه- أملى فيه رسالتَه المشهورة، تكلَّم فيها في الأوامر والنَّواهي، والبيان، والخبر، والنَّسخ، وحكم العلَّة المنصوصة من القياس». مقدمة ابن خلدون، ص ٥٧٦.

(٢) يريد أن الشافعيَّ رحمه الله تمسَّك بصحيح الآثار واستعمَلها، ثم أراهم أن مِن الرأي ما يُحتاج إليه وتَنبَنِي أحكامُ الشرع عليه، وأنه قياسٌ على أصولها وما انتزع منها، وأراهم كيفية انتزاعها، والتعلُّق بعِلَلِها وتنبيهاتها، فعَلِمَ أصحابُ الحديث أن صحيحَ الرأي فرعُ الأصل، وعَلِمَ أصحابُ الرأي أنه لا فرعَ إلا بعد الأصل، وأنه لا غِنى عن تقديم السُّنن وصحيح الآثار أولاً. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض ١/ ٩١.





عظيمةً، نجحوا فيها - بحكم طبيعتِهم العقلية - بصَبْغ أصول الفقه صبغةَ (الكلام وأصول الدِّين)، وهذا ما قاله الإمام الغزالي معللًا ذلك «بغَلَبة الكلام على طبائعِهم، فحمَلَهم حُبُّ صناعتِهم على خلطِه بهذه الصَّنعة»(١).

وهذا نراه جليًّا واقعًا في كتب «أصول الفقه» وما تضمنَّته من مسائل وقضايا كلامية وُظِّفَتْ بعناية وإحكام، ومن ذلك كلام الأصوليين عن: العقل والنظر العقليِّ وما يتعلَّق به من أحكام، والأدلةِ ومراتبِها الظنية والقطعية، وأزليةِ العلم الإلهي، وأنواعِ العِلَل وتأثيرها، ومسألةِ الحرية وأفعال العباد، وحُسْن الأفعال وقُبْحِها، ومسألة التكليف بما لا يُطاق... إلى آخر ذلك من المباحث المشتركة بين العِلْمين(٢).

المحور الثاني: أهل السُّنة ودورهم في علم الكلام وعلم أصول الفقه:

لقد امتزج الأصلان – علمُ الكلام وعلمُ أصول الدِّين – امتزاجًا كبيرًا؛ فنلحظُ أنَّ مَن انتهت إليهم الرياسةُ في علم (أصول الفقه) هم أنفسُهم مَن انتهتْ إليهم الرياسةُ في علم (الكلام وأصول الدِّين).

وتلقَّف علماءُ أهل السُّنة علمَ «أصول الفقه»، وتسابقوا في تهذيب قواعده، وقضاياه، بما يتناسبُ ومذهبَهم في أصول الدِّين.

- وبالنظر إلى السَّادة الأشاعرة نجدُ أنَّ أوَّلَ مَن تصدَّي لأصول الفقه منهم هو الإمامُ الأشعريُّ نفسُه، وقد ذكرَ ابنُ عساكر أنَّ مِن مؤلفاتِه في الأصول كتابًا بعنوان: «الاجتهادُ في الأحكام»(٣)، وكتابًا آخر بعنوان: «اختلافُ الناس في الأسماء والأحكام والخاصِّ والعامِّ»(٤).

وقد ذكرَ ابن فُورك جملةً من القواعد الأصولية المنسوبة إلى الإمام الأشعريِّ في كتابه «مجرَّد مقالات أبي الحسن الأشعري»، ولاحظ أنه يلتقي فيها مع أصول الشافعي(٥).

---

(١) المستصفى، لأبي حامد الغزالي، ص ٩.
(٢) كثيرٌ من المسائل المشتركة بين أصول الدِّين وأصول الفقه تُنُوولتْ في مباحث العِلمَين ومسائلهما، مثل: مسائل الأخبار، ووقوع النَّسخ، ومسائل التكليف؛ كالأمر والنهي عن الشيء هل يقتضي الأمر والنهي عن ضدهما؟ والخلاف في جواز كون الأمر مشروطًا ببقاء المأمور على صفات التكليف، وهل الأمر بالفعل يتعلَّق به حال حدوثه؟ ومسألة الاستطاعة، والمسائل المتعلقة بالإكراه، وغيرها من مسائل الإجماع والقياس، والاجتهاد... إلخ.
(٣) تبيين كذب المفتري، ص ١٣٣.
(٤) المرجع السابق، ص ١٢٩.
(٥) ينظر: المجرَّد، ص ٣١٠.



ومَنْ يتأمَّلْ كتابَه «مقالاتُ الإسلاميين» أيضًا يرَ أنَّ الحسَّ الأصوليَّ ظاهرٌ في الاحتجاج والاستدلال.

وكما كان الشافعيُّ وَسَطًا بين أهل الرأي وأهل الأثر كان الأشعريُّ وَسَطًا –كذلك- بين الحرفيين الحَشَوِيَّة وأهل الرَّأي.

- وجاء بعد الإمام الأشعريِّ الإمامُ الباقلانيُّ، المتكلمُ الثاني الأشهرُ في المذهب الأشعري -في أصول الدين-، وكان في الوقت نفسه –رغم أنه مالكي- الأصوليَّ الأبرزَ بعد الإمام الشافعيِّ؛ فضمَّن كتابَه «التقريب والإرشاد» كثيرًا من القضايا الكلامية مثل كلامه عن نظرية الكسب الأشعرية، وكذلك الكلامُ حول الكلام النفسيِّ ومباحث الحدِّ وحقيقة العلم.

- ومن بعده كان «إمامُ الحرمَيْن الجوينيُّ، وحجةُ الإسلام الغزاليُّ، وفخرُ الدِّين الرازيُّ، وسيفُ الدِّين الآمديُّ، وناصرُ الدِّين البيضاويُّ، وعضدُ الدِّين الإيجيُّ».. وغيرُهم من أئمة الأشاعرة وهم الذين انتهتْ إليهم رياسةُ العلم في الأصلين[١] رحمهم الله جميعًا.

إننا لا نُبالِغ إذا قُلنا إنَّ تأثيرَ (المتكلِّمين وعلماءِ أصول الدِّين) على (أصول الفقه) كان أعظمَ من تأثير (الفقهاء) أنفسِهم، وقد لاحظ ذلك ابنُ خلدون؛ إذ يقول: «.. إلَّا أن كتابةَ الفقهاء فيها –يعني في أصول الفقه – أمسُّ بالفقه، وأليقُ بالفروع؛ لكثرة الأمثلة منها والشَّواهد، وبناء المسائل فيها على النُّكت الفقهيّةِ. أما المتكلمون فيجرِّدون صورَ تلك المسائل عن الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقليِّ ما أمكن؛ لأنه غالبُ فنونهم ومقتضى طريقتِهم»[٢]، وهو يقصد بالفقهاء طريقة الأحناف في أصول الفقه.

---

(١) لا يَخفَى أن كثيرًا من الذين كَتبوا في علم أصول الفقه كانت لهم مصنَّفات في علم الكلام؛ كالباقلاني: له في أصول الفقه: كتاب «التقريب والإرشاد»، وله في علم الكلام: «الانتصار» وغيره، والجويني: له في الأصول: «البرهان» و«التلخيص» و«الورقات»، وله في علم الكلام: «الشامل» و«الإرشاد» و«لمع الأدلة» و«العقيدة النظامية»، والبزدوي: له مصنف في أصول الفقه، وفي أصول الدِّين، والغزالي: له في الأصول: «المستصفى» و«المنخول»، وله في علم الكلام: «الاقتصاد» وغيره، والرازي: له في أصول الفقه: «المحصول»، وله في علم الكلام: «نهاية العقول في دراية الأصول» و«المطالب العالية» وغيرها، والآمدي: له في أصول الفقه: «الإحكام في أصول الأحكام»، وله في علم الكلام: «أبكار الأفكار» و«غاية المرام»، والبيضاوي: له في أصول الفقه: «منهاج الوصول إلى علم الأصول»، وله في علم الكلام: «طوالع الأنوار» وغيره، والإيجي: له في أصول الفقه: «شرح مختصر ابن الحاجب»، وله في علم الكلام: «المواقف» وغيره، والتفتازاني: له في أصول الفقه: «التلويح إلى كشف حقائق التنقيح» و«حاشية على شرح العضد الإيجي»، وله في علم الكلام: «المقاصد» وغيره.

(٢) مقدمة ابن خلدون، ص ٥٧٦.





المحور الثالث: مظاهر التكامل المنهجي عند أهل السُّنة في الأصول والفروع

مِن أبرز مظاهر تكامُل منهج أهل السُّنة والجماعة في الأصول والفروع، ذلك التقاربُ بين الفقهاء والمتكلِّمين في مسألتي النظر والاجتهاد:

فالنَّظرُ عند علماء الكلام هو: «ترتيبُ أمورٍ معلومةٍ على وجهٍ يؤدِّي إلى استعلامِ ما ليس بمعلوم»(١)، والاجتهادُ عند علماء أصول الفقه هو: «استفراغُ الوُسْع في تحصيل العلم أو الظنِّ بالحكم»(٢) ومِن خلال تعريفهما يتبيَّن أنَّ كِلَيْهما يتكاملُ مع الآخر:

- فالاجتهادُ تفكيرٌ منهجيٌّ للوصول إلى الحكم الفرعيِّ في الشرائع، والنظرُ تفكيرٌ منهجيٌّ للوصول إلى الحكم الأصليِّ في العقائد وإن كان غالب الظن يكفي في الفروع، بينما يتحرَّى أهلُ النظر الدليلَ القطعيَّ.

- وكلاهما -النظرُ والاجتهادُ- يعتمدُ العقل، غير أنَّ النظرَ الكلاميَّ يكون بإعمال العقل في دعم العقائد والأصول، أما الاجتهادُ الفقهيُّ فيكون بإعمال العقل في دعم الشَّرائع والفُروع.

- وكلاهما لم يكن تأسيسُه تأسيسًا عقليًّا خالصًا بعيدًا عن مصادر الشَّريعة، بل كلاهما (النظر والاجتهاد) انطلقا من القرآن الكريم، وما صحَّ عن سيدنا رسول الله ﷺ؛ فهما يُعبِّران عن أصالة هذا الدِّين وحضارتِه القائمة على العقل والنَّقل جميعًا، وليس كما يُشاع عنهما أنهما استيرادٌ وافدٌ من فلاسفة اليونان وحكمائهم.

وهنا أستحضر ما كرَّره الإمام الأزهريُّ، الشيخ مصطفى عبد الرازق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أوَّل أستاذ عربي للفلسفة الإسلامية في مصر، قائلًا: «الاجتهادُ بالرأي هو أول ما نبَتَ من النظر العقليِّ عند المسلمين، وقد نمَا وترعرع في رعاية القرآن، ونشأَتْ منه المذاهبُ الفقهية، وأينعَ في جنباته **علمٌ فلسفيٌّ** مهمٌّ، هو علمُ «**أصول الفقه**»(٣).

المحور الرابع: الأزهر الشريف وجهوده في نبذ التعصُّب المذهبي في الأصول والفروع؛ اقتداءً بأهل السُّنة والجماعة:

الاختلافُ بين الناس سُنَّةٌ كونيَّةٌ أرادها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩]، قال

(١) شرح الأخضري على متن السلم، ص ٥٥.

(٢) الموافقات، للشاطبي ٥/ ٥١.

(٣) تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، للشيخ مصطفى عبد الرازق، ص ١١٨.



الحسنُ البصريُّ: «ولذلك خَلَقهُم: أي خَلَقهُم للاختلاف»[1]، وقد تجلّى هذا الاختلافُ في شتَّى المجالات:

فشهِدَ علمُ الكلام عند أهل السُّنة خلافاتٍ في فروع الاعتقاد[2]، لا في أركان العقيدة وأصولها.

وشهِدَ الفقهُ عند أهل السُّنة خلافاتٍ واسعةً في الفروع[3]، بل اعتُبِرَت رحمة بالأمة.

وهذا التنوعُ الفقهيُّ والعقديُّ وإنْ كان قد يثير بعض الجدل والاختلاف فإنه في الحقيقة يُعدُّ ثراءً للفكر الإسلاميّ، وبُرهانًا على عُمق هذا الدِّين وسماحته، وقدرتِه على استيعاب مختلِف الثقافات والأزمان والآراء.

لكنَّ المؤسف أن تنتقلَ هذه الاختلافات من لغة «الحوار والمناظرة والجدل بالإحسان» إلى لغة «التعصُّب والكراهية والاضطهاد والإقصاء».

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم ٦/ ٢٠٩٦.

(٢) قال أبو بكر البيهقي في التفريق بين أصول العقيدة وفروعها، وإثبات اختلاف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في بعض مسائل العقيدة التي تقبل الخلاف: «وإنما اجتمع أصحابُه على مسائل الأصول، فإنه لم يُروَ عن واحدٍ منهم خلافُ ما أشرنا إليه في هذا الكتاب، فأما مسائلُ الفروع فما ليس فيه نَصُّ كتاب ولا نَصُّ سُنَّة، فقد اجتمعوا على بعضِه واختلفوا في بعضِه، فما أجمعوا عليه ليس لأحد مخالفتُهم فيه، وما اختلفوا فيه فصاحب الشَّرع هو الذي سَوَّغ لهم هذا النوع من الاختلاف، حيث أمرهم بالاستنباط وبالاجتهاد، مع علمه بأن ذلك يختلف، وجعل للمصيب منهم أجرَيْن وللمخطئ منهم أجرًا واحدًا، وذلك على ما يحتمل من الاجتهاد، ورفع عنه ما أخطأ فيه». الاعتقاد، لأبي بكر البيهقي، ص ٢٣٣.

ومن أمثلة الخلاف الواقع بين علماء الأمة في فروع الاعتقاد: الإسراء والمعراج؛ هل كان بالرُّوح أو بالجسد؟

قال القاضي عياض: «اختلف السَّلفُ والعلماءُ: هل كان إسراؤه برُوحه أو جسده على ثلاث مقالات؛ فذهبت طائفةٌ إلى أنه إسراء بالروح، وأنه رؤيا منام، مع اتفاقهم أن رؤيا الأنبياء حق ووحي. وإلى هذا ذهب معاوية، وحكي عن الحسن، والمشهور عنه خلافه، وإليه أشار محمد بن إسحاق. وذهب معظم السَّلف والمسلمين إلى أنه إسراءٌ بالجسد وفي اليقظة، وهذا هو الحق، وهو قول ابن عباس، وجابر، وأنس، وحذيفة، وعمر، وأبي هريرة، ومالك بن صعصعة، وأبي حبَّة البدري، وابن مسعود، والضحَّاك، وسعيد بن جبير، وقتادة، وابن المسيّب، وابن شهاب، وابن زيد، والحسن، وإبراهيم، ومسروق، ومجاهد، وعكرمة، وابن جريج، وهو دليل قول عائشة، وهو قول الطبري، وابن حنبل، وجماعة عظيمة من المسلمين، وهو قول أكثر المتأخرين من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين والمفسرين، وقالت طائفة: كان الإسراء بالجسد يقظة من المسجد الحرام إلى بيت المقدس، وإلى السماء بالروح...». الشفا، للقاضي عياض ١/ ١٨٧.

وكذا خلافهم في رؤية سيدنا محمد - ربَّه ليلة المعراج، واختلافهم في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه.. إلخ.

(٣) ومُدوَّنات الفقه على امتداد طولها واتساع عرضها مشحونةٌ بالمسائل والفروع التي كانت محلَّ خلافٍ بين الفقهاء.





فعن التعصُّب الفقهيِّ: شَهِدَ التاريخُ محاولاتٍ عديدةً تحمَّستْ فيها كلُّ مدرسةٍ فقهيةٍ لقَمْع المدارس الفقهية المخالفة لها[1].

وكذا التعصُّب في قضايا الاعتقاد والأصول فإنَّ التاريخَ يشهدُ أن السَّادةَ الأشاعرة مرُّوا بمِحَنٍ عديدة اختبرَ اللهُ فيها ثباتَهم على الحقِّ وقدرتَهم على الجهر به[2].

وطالما كان الأزهرُ الشَّريفُ حصنًا منيعًا ضدَّ التعصُّب المذهبيِّ والإقصاء والكراهية؛ فمنذُ تأسيسه عَمِل الأزهرُ على نشر قِيَم التسامح والاعتدال والوسطيةِ، وحثَّ على احترام الاختلاف والتعددية.

وقد نجحَ الأزهرُ -بفَضْل علمائه الأجلَّاء- في مواجهة العديد من التيارات المتطرفة التي حاولتْ زرعَ الفتنة بين المسلمين؛ فقد درَس علماءُ الأزهر النُّصوصَ الشرعيةَ، وبحثوا الطُّرقَ الصحيحةَ لتنزيلها على الواقع، ورفضوا كلَّ ما من شأنه أنْ يؤدِّيَ إلى التعصُّب والتحزُّب والتفرقة والتناحُر بين المسلمين.

- تجلَّى دورُ الأزهر في مقاومة التعصُّب المذهبيِّ في الفقه بشكلٍ واضح، من خلال اعتماده على المذاهب الفقهية الأربعة؛ فالأزهرُ لم يَقتصرْ على مذهبٍ فقهيٍّ واحدٍ كما هو الشأنُ في بعض المؤسَّسات الأخرى، بل أعطى مساحةً واسعةً لعلماء المذاهب الأربعة وأئمَّتها؛ فكان لكلِّ مذهبٍ رواقٌ أو عمودٌ داخلَ هذا الصَّرح العريقِ، وتمخَّضَ ذلك عن انتشار قاعدتهم

---

(١) قال ابن الجوزي: «رأيتُ جماعةً من المنتسبين إلى العلم يعملون عملَ العوام؛ فإذا صلَّى الحنبليُّ في مسجدٍ شافعيٍّ ولم يَجهر بالقُنوت غضبت الشافعية، وإذا صلَّى شافعيٌّ في مسجدٍ حنبليٍّ وجَهر غضبت الحنابلة، وهذه مسألةٌ اجتهادية، والعصبيةُ فيها مجرَّدُ هوًى يمنع منه العلم.

قال ابن عقيل: رأيت الناسَ لا يَعصِمُهم من الظلم إلا العجز، ولا أقول: العوام، بل العلماء، كانت أيدي الحنابلة مبسوطة في أيام ابن يوسف، فكانوا يتسلَّطون بالبغي على أصحاب الشافعيِّ في الفروع، حتى لا يُمكِّنوهم من الجهر والقنوت، وهي مسألةٌ اجتهادية، فلمَّا جاءت أيام النظَّام، ومات ابن يوسف وزالت شوكةُ الحنابلة استطال عليهم أصحابُ الشافعيِّ استطالةَ السلاطين الظَّلَمة، فاستعدوا بالسجن، وآذَوا العوام بالسعايات، والفقهاء بالنبذ بالتجسيم، قال: فتدبَّرتُ أمرَ الفريقين، فإذا بهم لم تعمل فيهم آدابُ العلم، وهل هذه إلا أفعال الأجناد يصولون في دولتهم، ويلزمون المساجد في بطالتهم. انتهى ما ذكره ابن الجوزي». الفروع وتصحيح الفروع ٣/ ٢٣.

(٢) وقد تعرَّض الأشاعرةُ - بسبب منهجهم - لكثيرٍ من المِحَن والاضطهاد، ولا سيما في بغداد وخراسان. وللاستزادة، يُنظر: نجيب عياد، مِحَنُ الأشاعرة، بحث منشور بمجلة موارد، جامعة سوسة، كلية الآداب والعلوم الإسلامية، العدد الثاني، ١٩٩٧م.



الذهبية التي تؤكِّد أنَّ «المختلَفَ عليه لا إنكارَ فيهِ وفقًا لضوابط علماء الأصول»[1] في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

• وفي مجال فروع الأصول أكَّد الأزهرُ الثراءَ والتعدُّديةَ اللذين يُوفِّرهما المذهبُ الأشعريُّ؛ فالمذهبُ الأشعريُّ رغم أنه مذهبٌ واحدٌ فإنه شَهِدَ استدراكاتٍ عديدةً بين علمائه في بعض المسائل التفصيلية، وتمتَّع بسماحة فكرية لا نكاد نجد مثلَها في غيره وكانت كلمةُ إمامِه أبي الحسن الأشعري – قبيل موته – لأحد تلامذته: «اشهدْ علي أني لا أُكفِّر أحدًا من أهل القبلة» هي شعار أتباعه في الجملة.

وقد كان لهذه الرُّوح السَّمْحة الأثرُ الإيجابيُّ على علماء الأشاعرة، وذلك بتفهُّمِهم الاختلافاتِ بين العلماء، وهذا درسٌ لمن ينزع التعصُّبَ لمذهب أو لإمام، أو لحقبة تاريخية معيَّنة.

وختامًا نقول:

• العلمُ النَّافعُ هو الأساسُ الذي يرتكزُ عليه تطوُّر المجتمع ورفعة الأمة؛ فعلينا أن نسعى جاهدين إلى تحصيل العلم الذي يعودُ بالنفع على الإنسانية، ويُعزِّز القِيَمَ الأخلاقيةَ والشرعيةَ، ويُوحِّد صفوف الأمة، ويَحفظ قُواها، ويُبعِد عنها الخلاف والفتنة.

• وعلينا أن نتجنَّب الصِّراعاتِ الفكريةَ التي تصل بنا إلى إحداث فَجَواتٍ كبيرة بيننا وبين الآخرين، وأن ننشغل بتقديم ما من شأنه أن يؤدِّي إلى المعرفة دون تَعصُّب أو تجريح.

• ينبغي أنْ يكون لدينا الوَعْيُ بفقه الأولويات؛ فليس من الحكمة أو المروءة أن ننشغل بمعاركَ فكريةٍ أو خلافاتٍ فرعيةٍ، بل بتعبئة الجهود لِمَا هو أهمُّ لمجتمعنا ولأمَّتنا.



(١) قال الأبياري: «ولا إنكار في مسائل الاجتهاد». التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، للأبياري ٣/ ٢٨٢. وفي «البحر المحيط»: «والمسائل الاجتهادية لا إنكار فيها على المخالِف، ولا فِسْق؛ لأن كلَّ مجتهدٍ مُصيبٌ، أو المُصِيبُ واحدٌ لا نَعلمه، ولا إثمَ على المخطئ». البحر المحيط، لبدر الدِّين الزركشي ٦/ ١٥٨.

ثبت المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: المصادر والمراجع الأخرى:

١- البحر المحيط: بدر الدِّين الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

albahr almuhiti: badr aldiyn zarkashi, dar alkatbi, altabeatu: al›uwlaa, 1414hi-

٢- البرهان: الجويني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

alburhan: yilini, dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, altabeatu: al›uwlaa, 1418h-1997m.

٣- إحياء علوم الدِّين: الغزالي، دار المعرفة - بيروت.

euqul aldiynin: alghazaliu, dar almaerifat - bayrut.

٤- الفهرست: ابن النديم، دار المعرفة - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

alfahrist: abn alnidim, dar almaerifat - bayrut, lubnan, altabeati: althaaniati, 1417hi-1997m.

٥- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد الله القرشي، نشر: مير محمد كتب خانه، كراتشي، بدون طبعة، بدون تاريخ.

aljawahir almudiyat fi tabaqat alhanafiati: eabd allah alqurashi, nashara: mir muhamad katubaha, karatshi, bidun tabeatin, bidun tarikhi.

٦- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: الأبياري، دار الضياء - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

altahqiq walbayan fi sharh alburhan fi ‹usul alfiqah: al›abyari, dar aldiya› - alkuaytu, altabeatu: al›uwlaa, 1434h-2013m.

٧- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدِّين: الزبيدي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ.

‹iithaf alsaadat almutaqin bisharh dinistun aldiyn: alzubaydii, dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, bidun tabeatin, bidun tarikhi.

٨- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر - القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ.

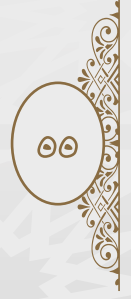
aldiybaj almadhhab fi maerifat ‹aeyan eulama› almadhhabi: aibn farhun, tahqiq wataeliqi: alduktur muhamad al›ahmadi ‹abu alnuwr, dar alturath liltabe walnashr - alqahirati, bidun tabeati, tarikhi.

٩- الذخيرة: القرافي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

aldhakhiratu: alqarafi, dar algharb al›iislamii - bayrut, altabeatu: al›uwlaa, 1994m.

١٠- الشفا: القاضي عياض، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

alshafa: alqadi eiad, dar alfikr altibaeat walnashr waltawziei, 1409h-1988m.





١١- الاعتقاد: أبو بكر البيهقي، دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ.

almusṫalahu: ‹abu bakr albayhaqi, dar alafaq aljadidat - bayrut, altabeatu: al›uwlaa, 1401hi.

١٢- المستصفى: أبو حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

almusṫasfaa: ‹abu hamid alghazaliu, dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al›uwlaa, 1413hi-1993m.

١٣- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار: تقي الدِّين المقريزي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

almawaeiz alkawniu bidhikr wathari: taqyid aldiyn aleilmii almaqrizi, dar alkutub - bayruta, altabeatu: al›uwlaa, 1418hi.

١٤- الموافقات: الشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

almuafaqati: alshaatibiu, dar abn eafan, altabeatu: al›uwlaa, 1417hi - 1997mi.

١٥- المواقف:عضد الدِّين الإيجي، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار الجيل - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٧م.

altuyuru:eadad aldiyn al›iiji, tahqiqu: da. eabd alrahman eumayrata, dar aljil - bayrut, altabeatu: al›uwlaa, 1977m.

١٦- تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

tarikh baghdad: alkhatib albaghdadii, tahqiqu: du. bashaar eawad maerufun, dar algharb al›iislamii - bayrut, altabeatu: al›uwlaa, 1422h-2002m.

١٧- تبيين كذب المفتري فيما نُسب إلى الأشعري: ابن عساكر، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ.

tabyin kadhib almuftari fima yataealaq bialnisab ‹iilaa al›asheari: abn easakri, dar alkitaab alearabii, bayruta, altabeati: althaalithati, 1404hi.

١٨- ترتيب المدارك وتقريب المسالك: القاضي عياض، مطبعة فضالة، المحمدية - المغرب، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ.

tartib alsayaaratik wataqrib almasaliki: alqadi eiad, matbaeat fadalati, almuhamadiat - almaghribi, altabeatu: al›uwlaa, bidun tarikhi.

١٩- تفسير القرآن العظيم: ابن أبي حاتم، مكتبة نزار مصطفى الباز - السعودية، الطبعة: الثالثة، عام ١٤١٩هـ.

tafsir alquran aleazimi: abn ‹abi hatim, maktabat nizar musṫafaa albaz - alsaeudiatu, altabeatu: althaalithatu, eam 1419h.

٢٠- تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، الشيخ مصطفى عبد الرازق، مؤسسة هنداوي، ٢٠٢١م.

‹iiedad litarikh alfalsafat al›iislamiati, alshaykh musṫafaa eabd alraaziq, muasasat hindawi, 2021m.

٢١- سلاسل الذهب في أصول الفقه: الزركشي، تحقيق: د. صفية أحمد خليفة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٨م

salasil aldhahab fi ‹usul alfiqah: alzarkashi, tahqiqu: du. safiat ‹ahmad khalifat, alhayyat aleamat lilkitabi, 2008m

٢٢- سير أعلام النبلاء: الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

sayr ‹aelam alnubala›i: aldhahabiati, muasasat alrisalati, altabeatu: althaalithatu, 1405hi- 1985m.





٢٣- شرح التفتازاني على العقائد النَّسفية، المطبعة الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٣٣١هـ - ١٩١٣م.

sharh altiftazanii ealaa alqayid alnasfyt, almatbaeat al›azhariati, altabeat al›uwlaa, 1331h - 1913m.

٢٤- شرح الأخضري على متن السلم، دار ابن حزم.

sharh ‹akhdariun ealaa matn alsilama, dar abn hazm.

٢٥- طبقات الشافعية الكبرى: السبكي، دار هجر، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

altabaqat alshaafieiat alkubraa: alsabki, dar hijar, altabeati: althaaniati, 1413hi.

٢٦- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

kashaaf mustalahat alfunun waleulumu: muhamad altahanwi, tahqiqu: da. eali dahruji, maktabat lubnan - bayrut, altabeatu: al›uwlaa, 1996m.

٢٧- مِحَنُ الأشاعرة: نجيب عياد، بحث منشور بمجلة موارد، جامعة سوسة، كلية الآداب والعلوم الإسلامية، العدد: الثاني، ١٩٩٧م.

mihan al›ashaeirati: najib eayad, bahath manshur fi majalat shuuwni, jamieat susat, kuliyat aladab waleulum al›iislamiati, aleadad: althaani, 1997m.

٢٨- مقدمة ابن خلدون: ابن خلدون، دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

eazizat abn khaldun: abn khaldun, dar alfikr - bayruta, altabeatu: althaaniatu, 1408hi-1988m.

٢٩- مقدمة ابن خلدون: ابن خلدون، دار الغد الجديد، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

eazizat abn khaldun: abn khaldun, dar alghad aljadidi, altabeatu: al›uwlaa, 1435hi/2014m.

٣٠- تاريخ علم أصول الفقه: د/ محمود عبد الرحمن، دار اليُسر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

tarikh ealam ‹usul alfiqh: du/ mahmud eabd alrahman, dar alyusri, altabeatu: al›uwlaa, 1438h/2017m.

٣١- مقدمة كتاب الاقتصاد في الاعتقاد: الغزالي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

muqadimat kitab aliaqtisad fi almustalahati: alghazalii, dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, altabeatu: al›uwlaa, 1424h-2004m.

٣٢- مناقب الشافعي: البيهقي، مكتبة دار التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

manaqib alshaafieii: albayhaqi, maktabat dar alturath - alqahiratu, altabeatu: al›uwlaa, 1390h - 1970m.

٣٣- ميزان الأصول في نتائج العقول: السمرقندي، مطابع الدوحة الحديثة - قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

mizan al›usul fi natayij aleuquli: alsamirqandi, matbaeat aldawhat alhadithat - qatru, altabeatu: al›uwlaa, 1404h-1984m.

٣٤- وفيات الأعيان: ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.

wafayat al›aeyan: abn khalkan, tahqiqu: ‹iihsan eabaasi, dar sadir - bayrut.



